

الحمد لله



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 139

تاریخ القرار: 13 افریل 2015

قرار

للسلاطحة فخر الله أوريدو تونس
شركة اتصالات تونس

بتاریخ 13 افریل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 139 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 5454 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 7 أفريل 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقية الرامية الى إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري للهاتف الجوال "من 1200% إلى 2000%" Bonus وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية و الإذن بالتنفيذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 7 أفريل 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد طلب 177 بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "من 1200% إلى 2000%" Bonus الذي أقدمت "اتصالات تونس" على تسويقه ومعاينة ثم التصريح بمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة والحكم بإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشتركين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين "1200%" و "2000%", مشككة في حصوله على موافقة الهيئة طبقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخرقه لقرار الهيئة عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي حدد السعر الأدنى للتعرifيات معتبرة أن التعريفة المفرطة الانخفاض المعتمدة من طرف المدعى عليها في هذا العرض تخالف قواعد المنافسة النزيهة وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحها التجارية نظرا لعدم قدرتها على مجارة تلك التعريفة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 5150 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 6 أفريل 2015 تضمن معاينة للمعلقة الاشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه على موقع الفايسبوك للمدعى عليها.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية .



وحيث ثبت من محضر المعاينة أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري المتظلم منه الذي يمكن المشتركون فيه من التمتع بنقاط حواجز "Bonus" تتراوح بين "1200%" و "%2000".

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس الموصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه،

وحيث يستخرج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تقتيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يترب عن تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي الى إيقاف ترويج العرض التجاري "من 1200% إلى %2000" والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية كان في طريقه وحري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري "من 1200% إلى %2000" وسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 177.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

